اما يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاولى هي المقصود بالنظر ههنا وهي كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه الدلالة اما على تمام ما
وضع اللفظ له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك
وتسمى الاولى اي الدلالة على تمام ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام
المعنى وتسمى كل من الاخريين اي الدلالة على الجزء والخارج عقلية لان دلالة اللفظ
على الجزء والخارج انما هي من جهة حكم العقل بان حصول الكل او الملزوم يستلزم حصول
الجزء او اللازم والمنطقيون يسمون الثلثة وضعية باعتبار ان للوضع مدخلا فيها
ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة الدخان على
النار وتخص الاولى من الدلالات الثلث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية
بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج لازما للموضوع له
فان قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الشمس المشترك
مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته
على الجرم تضمنا والشعاع التزاما فقد صدق على هذا التضمن والالتزام
انهما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له واذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة
صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض تعريف كل
من الدلالات الثلث بالاخرين فالجواب ان قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الامور التي
تختلف باعتبار الاضافات حتى ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام
الموضوع له

٩٩

الموضوع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام الدلالة
على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يتركون هذا القيد اعتمادا على اشتهاره وانسياق
الذهن اليه وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من
حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القراين
والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في
الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين والا لخرج كثير من معاني المجازات
والكنايات عن ان يكون مدلولات التزامية ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام
ايضا وتقييد اللزوم بالذهني اشارة الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى فانه يدل
على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في الخارج
ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني فكانه اراد باللزوم اللزوم البين بمعنى عدم الانفكاك
تعقله عن تعقل المسمى والمص اشار الى ان ليس المراد باللزوم الذهني اللزوم البين المعتبر
عند المنطقيين بقوله ولو لاعتقاد المخاطب بعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته
اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام اذ هو المفهوم من اطلاق العرف او غيره يعني العرف
الخاص كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك والايراد المذكور اي ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالات المطابقية لان السامع
ان كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه من بعض و
الا اي وان لم يكن عالما بوضع الالفاظ لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه لتوقف

Copyright © King Saud University